

تقوم المديرية المكلفة بالتعليم العالي الخاص بمهام كتابة اللجنة.

المادة الثالثة

تحدد شروط وكيفيات انتخاب الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الرابعة

يمكن للجنة تنسيق التعليم العالي الخاص أن تحدث لجانا دائمة ولجانا خاصة لدراسة مسائل معينة.

يمكنها كذلك اللجوء إلى خدمات خبراء من خارج اللجنة لاستشارتهم بخصوص نقط محددة أو أن تطلب منهم تقارير حول بعض القضايا التي لها علاقة بمهمتها.

المادة الخامسة

تطبقا لمقتضيات الفقرة من المادة 62 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، تجتمع لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وكلما استلزمت الظروف ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب كتابي من نصف أعضائها. عند الاستدعاء الأول تتداول لجنة التنسيق بصفة قانونية بحضور نصف أعضائها زائد واحد.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تتداول اللجنة بكيفية صحيحة بعد خمسة أيام على الأقل، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات لجنة التنسيق بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. تمسك محاضر الاجتماعات من لدن كتابة لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).
الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عليوة.